

## الحديث المضمّر- مفهومه، و حجّيته، وتطبيقاته

### مقدمة:

إنّ من بين المشكلات والعيوب التي واجهت الأحاديث الشريفة عدم الصراحة والوضوح في أسانيد بعضها إلى المعصوم والاستعاضة عنه بالضمير ونحوه، فحصل اللبس والخفاء ولم يتبيّن بوضوح اسم الشخص الذي صدر عنه الحديث؛ ممّا قد يفقد هذا النحو من الروايات حجّيته؛ لأجله عدّ عند علماء الدراية من أقسام الضعيف وأطلقوا عليه اسم الحديث المضمّر، وهو يكاد يكون مبنوثاً في كل الكتب والأبواب في الموسوعات الحديثية عند الشيعة الإمامية، لأسباب وردت في مطاوي البحث، وقد وقع الاختيار على موضوع هذا البحث لأهمّيته التي تتبع من جهات عديدة: الجهة الأولى: العدد الوفير لهذه الروايات في التراث الحديثي والذي يربو على الألف حديث، ممّا يمثّل ظاهرة تستدعي البحث والتحقيق لمعرفة ملامسات ظهور هذه الأحاديث، ومحاولة معرفة أسبابها، وبالتالي قد يساعد ذلك على التحاق كثير منها بقافلة الروايات الصريحة في إسنادها إلى المعصوم (ع).

الجهة الثانية: إنّ الروايات المضمّرة لكثرتها فقد غطّت مساحة واسعة من حقول المعرفة الإسلامية في العقيدة والفقه والاخلاق وغيرها، فالبحت عنها والوقوف على حيثياتها يغني كثيراً من جوانب هذه العلوم.

الجهة الثالثة: إنّ بحث ظاهرة الإضمار في أحاديث أتباع أهل البيت (ع) والتفتيش عن الأسباب المؤثرة في بروزها، يكشف لنا بعض جوانب عملية نقل الأحاديث وتدوينها، والطريقة التي اتبعتها الرواة في النقل والتدوين. وكذلك يساهم هذا البحث في كشف النقاب عن طبيعة الظروف

م.د. محمود شاكر الجمالي  
كلية الشيخ الطوسي الجامعة  
الباحث حيدر ناصر البهادلي

الثاني الآراء والنظريات الواردة في حجية الأحاديث المضمر، أما المبحث الثالث فقد خُصَّص لبعض التطبيقات والتصنيفات والإحصاءات المتعلقة بهذه الأحاديث.

**المبحث الأول: معنى الحديث المضمّر وأسبابه:**  
مما لا يثنى القول فيه أن أحد المباحث المهمة والتي تأخذ مكان الصدارة عادة في الأبحاث، هو توضيح المفهوم التصوري للموضوع المبحوث عنه وبيان حدوده؛ ليتضح الفارق بينه وبين ما يقاربه من بعض المفاهيم، وبيان الأسباب المفضية إلى وجوده.

أولاً: تعريف الحديث المضمّر:

- في اللغة:

الإضمار في اللغة: الإخفاء، فيقال: أضمّر الشيء في نفسه، إذا أخفاه. وأضمّرت الأرض الرجل، إذا غيّبته. ولذا سُمّي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه، مقابل الاسم الظاهر<sup>(١)</sup>.

- في الاصطلاح:

عرّف علماء الحديث والدراية الحديث المضمّر بأنّه «ما يطوى فيه ذكر المعصوم (ع) عند انتهاء السند إليه، بأن يعبر عنه (ع) في ذلك المقام عادة بالضمير الغائب»<sup>(٢)</sup>. أي يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة (ع): سألته عن كذا، فقال كذا. أو أمرني بكذا، أو ما أشبه ذلك،

الاجتماعية والسياسية التي مرّ بها أهل البيت (ع) وأتباعهم.

الجهة الرابعة: إنّ هذا الموضوع لم يحظَ بقسط وافر من البحث والتحقيق مع أهميته الكبيرة، فلعلّ البحث في هذا الموضوع والتتبيه عليه يفتح الباب على أبحاث أكثر عمقاً وشمولية من قبل الباحثين والمتخصصين.

إن بحث الإضمار في الأحاديث الشريفة كان في أغلب جوانبه بحثاً استطرادياً، وحسب ما تقتضيه المناسبة، خصوصاً في الأبحاث الفقهية التي غالباً ما يتطرقون إلى الإضمار فيها في ذيل البحث عن حجية بعض الروايات والأخبار التي تبتلى بذلك؛ فلذا يقتصر بحثهم على حجية الأحاديث المضمرّة والأقوال فيها وترجيح ما يروونه صحيحاً منها. وفي كتب الدراية كذلك لا نجدهم في الغالب يتوسعون في بحثه سوى بيان تعريفه وذكر بعض الأمثلة وربما أورد بعضهم الأقوال في حجّيته على سبيل الإشارة، وغالباً ما يضعونه في صفّ الأحاديث الضعيفة من جهة السند.

من هنا ولأجل إعطاء هذا الموضوع بعض حقه وتسليط الضوء على جوانبه وزواياه المختلفة كانت خطة البحث مقسمة على ثلاثة مباحث، تناول الأول معنى الحديث المضمّر، وأسباب الإضمار في الأحاديث والروايات، في حين تناول



التغليب لكون الإضمار بالضمير هو الشائع والأكثر استخداماً في مثل هذه الروايات، وإمّا لأن الإضمار في معناه اللغوي هو الإخفاء والتغيب، ومنه سمّي الضمير ضميراً لخفائه، كما تقدّم، والتعبير عن الشخص بما لا يعرف به من لقب أو غيره، هو نوع من الإخفاء والإضمار فسمّيت هذه الروايات أيضاً بالروايات المضمرة، وهذا أمر كان متعارفاً بين الرواة، فقد ذكر الكشي (المتوفى بحدود ٣٥٠هـ) في إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني ما نصّه: «وكان يجلس فيه [أي مسجد الكوفة]، ويقول: أخبرني أبو إسحاق كذا، وقال أبو إسحاق: كذا، وفعل أبو إسحاق كذا، يعني بأبي إسحاق أبا عبد الله (ع). كما كان غيره يقول: حدثني الصادق، وسمعت الصادق (ع)، وحدثني العالم، وقال العالم، وحدثني الشيخ، وقال الشيخ، وحدثني أبو عبد الله، وقال أبو عبد الله، وحدثني جعفر بن محمد، وقال جعفر بن محمد. وكان في مسجد الكوفة خلق كثير من أهل الكوفة من أصحابنا، فكل واحد منهم يكنى عن أبي عبد الله (ع) باسم، فبعضهم يسميه ويكنيه بكنيته (ع)»<sup>(٨)</sup>.

يذكر أنّ الحديث المضمّر من الاصطلاحات الخاصة بالإمامية، ولم يعرف عند علماء مدرسة الحديث من أهل السنة، ولعل ذلك يعود إلى أن الصحابة يصرحون عادة باسم رسول الله (ص)

ولم يسمّ المعصوم، ولا ذكر ما يدلّ على أنّه هو المراد، فهو مطوي فيه ذكر المعصوم<sup>(٣)</sup>، وإنّما يُكتفي بالإشارة إليه من خلال الضمير نحو سألته، سمعته، رأيتّه، قلت له... ونحو ذلك من هذه العبارات التي تحمل ضمائر عائدة إلى المسؤول والمجيب أو المباشر. وعادة ما يعبر عنه بالضمير الغائب<sup>(٤)</sup>.

والضمير المستعمل في الأحاديث المضمرة إمّا يكون ظاهراً، كرواية زرارة: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء...»<sup>(٥)</sup>، ورواية سماعة، قال: «سألته عن رجل أخذه تقطير من قرحه»<sup>(٦)</sup>.

وإمّا يكون الضمير في الرواية مستتراً، كرواية زرارة، قال: «قلت: الفقير الذي يُتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يُعطي ممّا يُتصدق به عليه»<sup>(٧)</sup>. فهنا الضمير في رواية زرارة مستتر لا يُعرف به الشخص المسؤول، أهو الإمام أو غيره؟ ولهذا سمّيت مضمرة.

وبناءً عليه فإنّ الحديث المضمّر هو في قبالة الحديث الذي صرّح فيه باسم المعصوم، فيمكن توسعة مفهومه ومصاديقه، ليشمل الأحاديث التي كُنّي فيها عن المعصوم بأي نوع من أنواع الكناية، كالإتيان بلقب أو اسم غير معروف به، كقولهم: كتبت إلى الفقيه، أو كتبت إلى الرجل، أو قال العالم، وما أشبه، فتسمّى حينئذ مثل هذه الروايات بالروايات المضمرة أيضاً؛ إمّا من باب

والتوقي منه، والتقية والنقاة بمعنى واحد، قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} (١٣). أي: تقية، بالاتفاق (١٤).

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): «وفي الحديث: قلت : وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم، تقية على إقذاء، وهذنة على دخن. ومعناه : إنهم يتقون بعضهم بعضاً، ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك» (١٥).

وفي الاصطلاح: فقد عرفها بعض من علماء المسلمين بالفاظ متقاربة وذات معنى واحد.

قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): «كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا» (١٦). وقال السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ): «التقية: أن يقي نفسه من العقوبة، وإن كان يضر خلافه» (١٧).

ورغم أن التقية مبدأ فطري يلجأ إليه كل إنسان . فضلاً عن المسلم . في بعض الظروف التي تمرّ به، ولكنها اعتبرت منقصة ومذمة للشريعة من بعض المذاهب زوراً وبهتاناً، ولعلّ ذلك لكثرة استعمال الشيعة لهذا المبدأ الإنساني لما تعرضوا له من ظلم واضطهاد على مرّ العصور والأزمان، وفي هذا السياق يمكن فهم ورود الزخم الكبير من الروايات الحادثة على التقية والمبيّنة

في مروياتهم دونما حاجة إلى الإضمار أو إخفاء اسمه من أجل التقية أو ما شابه ذلك (٩). بخلاف الشيعة الإمامية الذين فرضت عليهم ظروفاً وأسباباً تأتي في مطاوي البحث أدت الى بروز هذا النمط من الأحاديث عندهم.

وتوجد بعض المصطلحات التي قد تقترب في مفهومها من الحديث المضمّر وقد يطلق أحدها على الآخر مما قد يسبب اللبس عند بعضهم، كالموقوف (١٠)، والمقطوع (١١).

ومسألة الأحاديث المضمرة مسألة مهمة في الجانب الحديثي؛ لأن عدد الروايات الواردة بعنوان الإضمار ينوف على الألف رواية، والأصحاب كانوا ينقلون الروايات وينسبونها إلى ضمير، أو اسم أو لقب، كالفقيه، أو العالم، أو العبد الصالح، كنية كما يرد في الروايات، قال أبو الحسن الأول، أو أبو الحسن الثاني، أو أبو عبد الله، أو أبو إبراهيم وما شاكل ذلك (١٢).

ثانياً: أسباب الإضمار:

ذُكرت أسباب عديدة لوجود الأحاديث المضمرة في المجاميع الحديثية عند الشيعة الإمامية، وقد وردت في كلمات علماء الحديث والدراية وحتى الفقهاء أيضاً، منها:

أ. التقية:

التقية في اللغة: الحيطة والحذر من الضرر

منهم كانوا يميزون بين الرواية الصادرة في ظرف التقية عن غيرها، فلو صدر حكم تقية عرفوه بمجرد نقله إليهم، وقالوا لراويهم: أعطاك من جراب النورة كناية عن التقية<sup>(٢٣)</sup> أي أعطي الحكم المذكور تقية<sup>(٢٤)</sup>.

ب. التقطيع الطارئ على الأخبار:

وهو تقطيع الأحاديث عند نقلها عن الأصول وتبويبها في المجاميع الواصلة إلينا كما أشار إليه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، فإن فقهاء الرواية كانوا يسألون الإمام (ع) عن عدة فروع في مجلس واحد أو أكثر، ثم يحررون الجميع في أصولهم وينقلونه إلى غيرهم، فيصرحون في صدر الكلام بالإمام المسؤول ويعطفون عليه مضمّرين، كما في أسئلة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، ولما بوب مشايخنا الأحاديث قطعوها وذكرها كل قطعة في بابها فعرض الاضمار ونظن أنه ينحصر في موردين:

-مورد الكتب:

قد تأتي مرويات المؤلف في كتابه كله عن إمام، فيذكر اسمه في أول الكتاب، ثم يكتفي بذكر ضميره، اعتماداً على تصريحه بالاسم في أول الكتاب اختصاراً ومراعاة لقواعد البلاغة الملزمة بالابتعاد عن التكرار الذي لا حاجة إليه.

-مورد الحديث الطويل:

قد يروي الراوي حديثاً طويلاً يضم مجموعة كبيرة

لأهميتها القصوى، فعن أبي عبد الله (ع): «التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له»<sup>(١٨)</sup>، بل في بعض الروايات ورد المنع عن تسمية الأئمة بأسمائهم؛ من أجل الحفاظ على حياتهم من ولاة الجور واذنابهم<sup>(١٩)</sup>.

وبسبب ما واجهه أهل البيت (ع) من شتى وسائل الحرب والعداء من قبل أعدائهم، وخصوصاً أمير المؤمنين (ع) الذي تعرّض إلى السب والشتم واللعن على المنابر<sup>(٢٠)</sup>. انجر ذلك إلى أتباعهم وشيعتهم فلجأوا إلى التقية فأخفوا ذكر أسماء أئمة أهل البيت صراحة عند نقل الحديث عنهم، وكنوا عنهم بالضمير أو غيره؛ حتى لا يحسبوا من أتباعهم، فينالوا العقاب على ذلك، فعن أبي جعفر الاسكافي أنه قال: «وقد صح أن بنى أمية منعوا من إظهار فضائل علي (ع) وعاقبوا [على] ذلك الراوي له، حتى إن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله بل بشرائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه، فيقول: عن أبي زينب»<sup>(٢١)</sup>. وقال صاحب وصول الأخبار وهو يتحدّث عن الأحاديث المضمرة: «وهذا القسم غير معروف بين العامة وكثيراً ما يفعله بعض أصحابنا للتقية»<sup>(٢٢)</sup>.

ومما يدل على شيوع ظاهرة التقية بين الرواة الشيعة أن كثيراً من الرواة وخصوصاً المقربون

اللفظي؛ إذ لا فرق في حجية الظهور بين كونه ظهوراً لفظياً أو حالياً. واستقرّب بعض المحققين هذا البيان، وتمسك بالظهور الحالي في أن أصحاب الأئمة (ع) لا يروون إلا عن المعصوم<sup>(٢٩)</sup>.

#### المبحث الثاني: حجية الحديث المضمّر:

يعدّ الحديث المضمّر عند أغلب المحدثين من أقسام الحديث الضعيف، وقد اختلف الفقهاء في حجّيته على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: هو عدم الحجّية مطلقاً: أي سواء كان راوي المضمّر من وجوه الرواة وفقهائهم كزرارة أو من غيرهم من الثقات؛ لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم، وهو يكفي في عدم الحجّية، وهذا الاحتمال موجود في كلّ مضمرة إلا في حالات معينة، وحينئذ لا يمكن الاعتماد على مثل هذه الروايات إلا إذا جزمنا بقرائن خاصة بأنّ هذا الضمير يعود على المعصوم، وإلا فدلّيل تضعيفه على القاعدة<sup>(٣٠)</sup>.

وعليه فكل مضمرة بنحو الموجبة الكلية ليست بحجة؛ لأن الأدلة دلت على أن قول الإمام المعصوم هو الحجة، ومثل هذا الحديث المضمّر مشكوك في أمره بين الحجة واللا حجة، ونسب الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني هذا القول إلى جمع من الأصحاب<sup>(٣١)</sup>، واختاره جملة من

من الأسئلة وأجوبتها، فيذكر اسم الامام في أول الحديث، ثم يقول: (وسألته عن كذا)، وحينما جمعت الجوامع الكبرى عمد مؤلفوها إلى تفريق الأحاديث التي في الكتاب أو الفقرات التي في الحديث الطويل على أبواب الفقه ومواضيعه، فذكروا كل فقرة في الباب الخاص بها، فصارت مجملة مخفية القرائن، ولم يسمحوا لأنفسهم بأن يذكروا اسم الإمام في موضع الضمير؛ لئلا يعدّ هذا منهم تصرفاً في الحديث غير جائز<sup>(٣٥)</sup>. قال المامقاني (ت ١٣٥١هـ): «تقطيع الأخبار من الأصول فإنهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم: سألت فلاناً (ع) عن فلان... قال: كذا، وسألته عن... كذا، فقال: وهكذا، ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبهاً»<sup>(٣٦)</sup>.

#### ج. وجود القرينة القطعية:

قد توجد قرينة مقالية<sup>(٣٧)</sup> يتعيّن بموجبها الإمام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي، فاتكل عليها الراوي في معرفة مرجع الضمير، بحيث لم يكن بحاجة إلى التصريح باسم المروي عنه. وقد تكون القرينة حالية<sup>(٣٨)</sup> بمعنى إن ظاهر حال الأصحاب أنهم لا يستفتون ولا يسئلون إلا من المعصومين (ع)، فإذا قال أحد الأصحاب (سألته)، فظاهر حاله يقتضي عود الضمير إلى المعصوم، وهذا الظهور الحالي حجة، كالظهور



الأبواب المتعددة غير مبوبة؛ فالرواة كانوا لا يلتقون بالأئمة دائماً لبعد المسافة أو غير ذلك، فعندما يلتقون بهم يسألونهم عدة أسئلة وفي أبواب متعددة، فحينما يكتب الراوي، يقول في البداية مثلاً: سألت الامام الكاظم (ع) عن كذا فأجابني بكذا. ثم يقول: وسألته، وبعد تبويب الأخبار وإدراج كلّ خبر في الباب الذي يناسبه جاءت الرواية بهذه الصورة (عن فلان، عن فلان، عن فلان، قال: سألته)، ولم يُلحظ أنّ الضمير في أصل الكتاب كان مرجعه واضحاً، فنشأ هذا الإضمار من تقطيع الأخبار وليس فيه مشكلة<sup>(٣٦)</sup>.

وصرّح في رده على العلامة في (المختلف) بقوله: «الممارسة تتبّه على أنّ المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة (ع)، فكان يتفق وقوع أخبار متعدّدة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد. ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام (ع) بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمّر، ثمّ إنه لما عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرّق هذا اللبس ومنشأه غفلة المقتطع لها، وإلا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخّرين لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول. واستعمال ذلك الإجمال إنّما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الاقتطاع في

الأعلام منهم الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) والشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)<sup>(٣٢)</sup>، واختاره من المتأخّرين صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)، بعد أن نقل صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر (ع) في كتاب النكاح في باب الوصية، قال: «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال هو الأب والأخ والموصى إليه... ولا يعارض ذلك الصحيح المضمّر: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبناتاً والبنات صغيرة...»<sup>(٣٣)</sup>؛ لأنّ التعارض إنّما يكون بين الحجّتين، وهذا المضمّر ليس بحجة حتى يعارض الصحيح، ونتيجة هذا تكون الروايات المضمّرة ليست بحجّة مطلقاً. ولا يمكن الاعتماد على مثل هذه الروايات، إلا إذا أحرزنا بأن هذا الضمير يعود على المعصوم.

القول الثاني: هو الحجّية مطلقاً، وقد اختار هذا القول جماعة منهم الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) والشيخ صاحب الحقائق (ت ١١٨٦هـ)<sup>(٣٤)</sup>، وأصرّ عليه العلامة المامقاني في مقياس الهداية<sup>(٣٥)</sup>.

واستدلّ صاحب المعالم بمسألة تقطيع الأخبار وتبويبها على حجية المضمّرات؛ لأنه يرى أنّ التقطيع هو السبب الوحيد في الإضمار، فكل رواية واصله إلينا بلسان (سألته) هي ناشئة من تقطيع الأخبار، أي أنّ الأصول المعتمدة سابقاً قبل التقطيع كانت تذكر الرواية الطويلة في

وأما إذا لم نعلم مرجع الضمير كما هو محل الكلام؛ إذ إننا نشكّ في مرجعه هل هو يرجع إلى المعصوم أم إلى غيره؟

فلا يمكن إثبات عود الضمير إلى المعصوم بدعوى تقطيع الأخبار؛ لأنّ تقطيع الأخبار كما يمكن أن يحصل في الروايات المروية عن المعصوم يمكن أن يحصل في الروايات المروية عن غير المعصوم، كما لو سأل الراوي أبا حنيفة ثمّ قطع خبره بعد ذلك<sup>(٣٨)</sup>.

واستدلّ أيضاً على حجّية مطلق المضمرات بأن تدوين المضمرات في كتب الحديث المعروفة والمشهورة، وتداولها بين الرواة والفقهاء، والاهتمام بنقلها في كتبهم الروائية، يشكل قرينة على أنّها مروية عن المعصوم (ع)؛ لأننا لا نحتمل أنّ الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، أو الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، أو الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، فضلاً عن الصّفار (ت ٢٩٠هـ)، ويونس بن عبدالرحمن (ت ٢٠٨هـ)، وأمثال هؤلاء يروون في كتبهم الحديثية حديثاً عن غير المعصوم؛ لأننا نستبعد ان هؤلاء الذين اهتموا بتدوين الحديث ان يذكروا رواية عن غير المعصوم (ع)، بل كان كل اهتمامهم هو نقل الأحاديث التي وصلت اليهم عن المعصوم (ع) دون غيرها، ومن تلك المدونات الموجودة في كتبهم الحديثية واهتم بها

أقصى غايات البعد»<sup>(٣٧)</sup>.

وهذا الاستدلال منه وإن كان مقبولاً لتفسير الإضمار في الروايات، ولكن نُوقش فيه من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على أنّ جميع المضمرات ناشئة من التقطيع؛ لأنّه لا يمكن إثبات ذلك في كلّ رواية، نعم هذا يتمّ فيما إذا كان سبب الإضمار هو التقطيع، وهذا لا ينفعنا في المقام؛ لعدم إمكان تمييز الروايات التي نشأ الإضمار فيها، إذ يمكن أن يكون سبب آخر غير تقطيع الأخبار كالتقية مثلاً.

الوجه الثاني: لو سلّمنا أنّ جميع المضمرات ناشئة من التقطيع فلا يصلح أن يكون دليلاً على تشخيص مرجع الضمير الوارد في المضمرات، حتى نقول: بأنّ مرجع الضمير هو المعصوم كما هو المدعى، وإنما يصلح أن يكون توجيهاً للإضمار بعد فرض معرفة مرجع الضمير، كما لو علمنا أن مرجع الضمير هو (الإمام الصادق (ع))، فنسأل عندما يرد الإضمار في قول الراوي: سألته. لماذا لم يقل الراوي: سألت الإمام الصادق (ع) وعبر بصيغة: سألته؟

فتأتي مسألة تقطيع الأخبار والتبويب لتجيب عن هذا التساؤل، وتفسّر لنا سبب الإضمار، وهو أنّ التبويب والتقطيع هو سبب الإضمار.

«الظاهر أنّ مطلق الموثقين من أصحابنا أيضاً كذلك»<sup>(٤١)</sup>. يعني أنّ كلّ إضمارهم حجّة مهما كانت أسباب الإضمار.

وهذا الوجه متين، فلو سلمنا أنّ بعض أصحاب الأئمة (ع) سألوا غير الأئمة في سؤالاتهم المختلفة، فلا يقدر في هذا الظهور الحالي والانصراف المدعى في الضمير الى الإمام (ع)، ولا يمنع من الأخذ بالظهور بالنسبة إلى غير هؤلاء من المضميرين، نعم، لا يكون الظهور الحالي بالنسبة إلى هؤلاء تاماً إذا ثبت بأنهم يستفتون غير المعصوم، نعم إذا فرضنا أنّ السؤال من غير المعصوم حالة شائعة، فإنّ ذلك يكون قادحاً في الظهور الحالي، وحينئذ لا ينعقد الظهور الحالي في أحد أصحاب الأئمة (ع) في أنّه يسأل من المعصوم، لكنّه لا إشكال أنّه لا توجد هكذا حالة شائعة بين أصحاب الأئمة، فإنّ من أجهدوا أنفسهم بالبحث لم يجدوا إلا هذه الروايات التي أشرنا إليها، وهذا الروايات لها ما يردّها؛ إذ إنّ سؤال غير المعصوم، هل هو لأجل أخذ الحكم الشرعي منه أو إنّ الطرف المقابل مثلاً لا يقبل الأخذ من المعصوم فيسايره. خصوصاً في باب التداعي. ويذهب معه إلى القاضي لحلّ هذا النزاع؟ فهذا الوجه يتمّ في غير من ثبت في حقهم أنّهم سألوا غير المعصوم.

الرواة الروايات المضمّرات، فإنّ هذا يشكل قرينة على انها مروية عن المعصوم (ع)، وقد ذكر هذا الوجه السيد الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) في المستمسك، وأشار إليه السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)<sup>(٣٩)</sup>. ويلاحظ على هذا الاستدلال أنّ مثل الشيخ الكليني وغيره لم يقطع بأن الروايات المضمّرة وغيرها صادرة عن الأئمة (ع)، بل يحتمل أنّه نقلها بنحو الاحتمال عن المعصوم (ع)، وهذا غير مستبعد، بالإضافة إلى أنّ أصحاب الكتب الحديثية لما دونوا الروايات المضمّرة في كتبهم فمن أجل اجتهادهم أنّ الضمير يعود إلى المعصوم (ع)، ومثل هذا الاجتهاد ليس حجّة كما هو الحال في الفقهاء حين استدلوا على الاحكام الشرعية بهذه المضمّرات وكذلك اهتمامهم بها لا يعني القطع بصورها عن المعصوم (ع)، وإنّما بنحو الاحتمال عنه<sup>(٤٠)</sup>. واستدل صاحب مقباس الهداية بأنّ ظاهر حال أصحاب الأئمة (ع) بأنّهم لا يسألون ولا يستفتون إلا منهم (أي من الأئمة (ع))، ولا ينقلون إلى العباد حكماً شرعياً إلا عنهم فإذا قال أحد الأصحاب: (سألته ونحوه)، فظاهر حاله يقتضي عود الضمير إلى المعصوم (ع)، وهذا الظهور الحالي حجّة كالظهور اللفظي؛ إذ لا فرق في حجّة الظهور بين كونه ظهوراً لفظياً أو ظهوراً حالياً، باعتبار أنّه هو الذي يسأل عن تلك المسائل. يضيف المامقاني بعد ذلك قائلاً:

فحصل الوثوق بأنهم لا يستقون الحكم من غير المعصوم (ع)؛ مما جعل أن الأصل في مضمراتهم أنها حجة، ومضمراتهم كمسانيدهم، وأنهم عندما يُكْتَوْن عن الإمام (ع) بالضمير ونحوه فهو في قوّة التصريح، واحتمال الإشارة إلى غيره بعيد جداً، ولذا تجد مشهور الفقهاء والعلماء قد استندوا إلى مضمرات هؤلاء. قال المحقق الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) عند البحث عن صحيح زرارة في مبحث الاستصحاب: «وهذه الرواية وإن كانت مضمرة، إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمرها مثل زرارة، وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير الإمام (ع)»<sup>(٤٤)</sup>.  
وذهب العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ) إلى إن مضمرات محمد بن مسلم وغيره من الثقات ليست من الأحاديث الضعيفة، بل من الصحاح أو الحسان<sup>(٤٥)</sup>.  
وكذا الحال في مضمرات جميل بن دراج فإنّ الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) عبر عن مضمراته بقوله: «ولا يقدر الإضمار من جميل، فإنّ إضماره خير من إظهار غيره»<sup>(٤٦)</sup>.  
هذا مضافاً إلى أن بعضهم كسماعة يظهر منه أنه كان يسأل الإمام عدّة أسئلة في أبواب مختلفة في مجلس واحد، فيذكر في سؤاله الأول عنوان الإمام، ثم تأتي بقية الأسئلة بصيغة (سألته)

من هنا يظهر أن أقرب الوجوه هو الوجه الثاني (التمسك بالظهور الحالي في أن أصحاب الأئمة (ع) لا يروون إلا عن المعصوم).

القول الثالث: التفصيل بين كون الراوي المضمر من أجلة الرواة وفقهائهم فيقبل مضمره، وبين غيره فلا يقبل، وهو نظر المشهور من المحدثين والفقهاء.

قال الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) في ذلك: «إنّ إضمار الحديث من الثقات المشهورين من أصحاب الأئمة (ع) ليس طعنًا في الحديث»<sup>(٤٢)</sup>.

ونسبه المامقاني في (تعليقه الروضة) إلى الأكثر، فقال: «فإن كان الراوي فيها من الأجلة والأعيان، مثل زرارة ومحمد بن مسلم، فالأظهر عند الأكثر حجيتها.... لأنّ الظاهر أن مثلهما لا يسأل إلا من المعصوم (ع)، وإلا فلا...»<sup>(٤٣)</sup>.

بيان الاستدلال وتقريبه:

من خلال بعض كلمات العلماء والمحققين والشواهد الأخرى، يمكن القول: إنّ دليل المشهور في التفصيل يستند على ركيزتين أساسيتين:

الركيزة الأولى: هي أنّ ظاهر حال هؤلاء الرواة والفقهاء الأجلة أنّهم لا يسألون إلا من المعصوم (ع)، فلم يُعهد ولم يثبت أنّهم كانوا يستندون إلى غير الأئمة (ع)، وقد نوه الأئمة (ع) بفضلهم، وأرجعوا الشيعة إليهم، ورغبوا في أن يفتوا بينهم،

الأطمئنان حينئذٍ إلى أنّ مضمّراتهم يقصد فيها المعصوم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. الأمر الثاني: هناك بعض الروايات الدالة على إرجاع رواية الشيعة إلى بعض أصحابهم من الفقهاء وأعيان الطائفة، كإرجاع الإمام بعض أصحابه إلى يونس بن عبد الرحمن<sup>(٥٠)</sup>، واستنادهم بعضهم إلى زرارة في الفتوى<sup>(٥١)</sup> فسح المجال أمام الرواة لاستفتاء هؤلاء الأجلاء من الأصحاب، وعلى هذا يكون اعتمادهم في السؤال على غير الإمام (ع) وارداً جداً، بخلافه في مثل محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما من الفقهاء الأجلاء، فمضمّرات باقي الرواة لا دليل على اعتبارها فلا تكون حجّة؛ لأنّ الحجية تتوقّف على إحرار استناد الحكم إلى المعصوم (ع)، ولو تعبداً بنقل الثقة عنه، وهذا لم يثبت هنا؛ إذ كما يحتمل استناده إليه (ع) يحتمل استناده إلى بعض فقهاء الإمامية.

الأمر الثالث: احتمال استناد بعض الشيعة إلى بعض فقهاء المذاهب الأخرى، لا سيما من الذين كانوا قضاة إبان حكم الدولتين الأموية والعباسية، فيرجعون إليهم في الحكم أحياناً لاضطرارٍ أو جهلٍ، وهذا الاحتمال لم يأت من فراغ؛ فإنّه وصلت إلينا بعض الأخبار التي نصت كون بعض أصحاب الأئمة (ع) استفتى غير المعصوم (ع)، فهناك روايات ورد فيها من

ونحوها؛ للاختصار<sup>(٤٧)</sup>. ومن هنا صرح أكثر من واحد بقبولها وحجّيتها، قال بعض المحققين: «إنّ مضمّرات سماعة التي وصلت إلينا كثيرة جداً وغير مضمّراته أيضاً كثيرة مروية عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) وليس فيها مورد سأل الحكم فيه عن غيرهما (عليهما السلام)، لنحتمل أن مضمّراته أو بعضها من ذلك المورد، بل ثبت أن الإضمار ولو في بعضها كان من غير سماعة ممن يروون الحديث عنه بشهادة أن بعض رواياته مروية في الفقيه عن أبي عبد الله (ع)، ونفس تلك الرواية رواها الشيخ بسند عنه مضمراً في التهذيب...»<sup>(٤٨)</sup>. فسبب مضمّراته . كما قيل . هو تقطيع الأخبار من أصحاب الكتب الحديثية، فجعلوها حسب الأبواب الفقهية من دون التفات إلى الرواية الأساسية، قال بعضهم: «وإضمار الحديث لا يضرّ به لكثرة مضمّرات سماعة، ولعلّ بعد التقطيع صارت مضمرة»<sup>(٤٩)</sup>.

الركيزة الثانية: هي أنّ الرواة من غير الطبقة الأولى يحتمل قوياً في مضمّراتهم أنّها تشير إلى غير المعصوم، وذلك لعدة شواهد وأمور:

الأمر الأول: إنّ مجرد كونهم ليسوا من الرواة والفقهاء المعروفين وأجلّاء الطائفة، وليسوا ممّن ترجع الأمة إليهم في الأحكام وغيرها، يقوي احتمال رجوعهم إلى غيرهم من الفقهاء، فلا يمكن

وتقطيع الأحاديث عند تبويبها لا يثبت ذلك، وإنما يذكر علة للإضمار بعد إحرار استناده إليه (ع) من طريق آخر، مثل كون الراوي من الفقهاء الذين لا نحتمل فيهم أن يسألوا غير المعصوم (ع)<sup>(٥٥)</sup>. وعليه فلا يتم استدلال الشيخ حسن صاحب المعالم، والشيخ صاحب الحقائق بعروض التقطيع على حجية جميع الأحاديث المضمرة. وأما قول صاحب المعالم في هذا فقد ذكر: أنه «لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يحدث بحديث في حكم شرعي، ويسنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم»<sup>(٥٦)</sup>.

وهذا إنما يتم فيما لو أسند الراوي الحكم إلى شخص مجهول حال نقله، لكنه لم يثبت، فإن الراوي أسنده إلى معلوم إما صريحاً أو بالقرائن، وقد خفي علينا، فتردد بين الامام (ع) وغيره، فإذا انتفى احتمال الغير لكون الراوي من الفقهاء والأعيان كان خبره حجة وإلا فلا. فلم يحصل التردد في الحكم الوارد في المضمرة بين إسناده إلى الإمام (ع)، أو إلى شخص مجهول لئتم ما ذكره، بل يُحتمل إسناده إلى غير الامام (ع) وهو معلوم حال التكلم، وإنما خفي علينا. وكما يكون التقطيع علة للإضمار فيما لو كان المسؤول هو الإمام (ع) يمكن عروض ما يوجب الإضمار لو

استفتى في بعض الأمور أبا حنيفة، وهذا ما جاء في صحيحة أبي ولاد التي سترد في الشاهد الثاني<sup>(٥٢)</sup>:

الشاهد الأول:

ما رواه عبد الرحمان بن سيابة، قال: «إن امرأة أوصت إلي، وقالت: ثلثي يقضى به ديني، وجزء منه لفلانة. فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى، فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟ فسألت بعد ذلك أبا عبد الله (ع) عنه... فقال (ع): كذب ابن أبي ليلى: لها عشر الثلث، إن الله (عز وجل) أمر إبراهيم (ع)، فقال: اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء»<sup>(٥٣)</sup>.

الشاهد الثاني:

ما رواه أبو ولاد الحنّاط، قال: «اكثرت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة... فتوجهت نحو النيل... فأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلل منه... فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل... فقال ما أرى لك حقاً... فخرجنا من عنده، وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً...»<sup>(٥٤)</sup>.

وبناءً على رأي المشهور في هذا التفصيل لا يمكن للفقهاء أن يستندوا في أخذ الحكم إلى الحديث المضمرة بوصفه صادراً عن المعصوم (ع)،



عن معنى الحديث المضمّر ومفهومه وأسباب الإضرار، والآراء والنظريات في حجّيته واعتباره، أصبح لزماً أن أقدم بعض التطبيقات والأمثلة والإحصاءات حول الأحاديث المضمّرة؛ لما لها من أهمية كبيرة في توضيح جوانب البحث والوقوف على كثير من خباياه مما يساهم في تكوين رؤية واضحة عن هذا الموضوع.

بعض تطبيقات الأحاديث المضمّرة وأمّلتها:

في ضوء ما تقدم يمكن عرض بعض الأمثلة والتطبيقات للأحاديث المضمّرة، ليتضح المطلوب ويتجلى في:

الأمر الأوّل: تتوّع صيغ الإضرار:

اتّضح مما تقدّم أنّ هناك عدة صيغ للإضرار، بالإمكان تقسيمها على قسمين أساسيين:

القسم الأوّل: صيغ الإضرار بالضمير:

وتعدّ هذه الصيغ من أشهر صيغ الإضرار وأكثرها عدداً، كما سيتّضح في بحث الإحصاء، وتارة تأتي بصيغة الضمير الظاهر، وأخرى بصيغة الضمير المستتر، وسأذكر بعض الأمثلة لكل من هما:

أ. الضمير الظاهر:

هناك أمثلة وتطبيقات كثيرة لهذا النوع من الإضرار، منها:

١. الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

كان المسؤول غيره<sup>(٥٧)</sup>. على أنّه قد يكون هناك دواعي لإخفاء المسؤول من قبل الراوي نفسه، كما في التقيّة لو كان المسؤول هو الإمام (ع)، فالشخص الذي أسند إليه الحكم وإن كان مجهولاً للمخاطب لكنه معلوم للمتكلّم. وعليه فلم يقدّم دليل يثبت حجّية الأحاديث المضمّرة مطلقاً. وذكر المشايخ لها في مجاميعهم الحديثية لا يثبت إلا اجتهدهم في صدور أحكامها عن المعصوم (ع)، وهو لا يكفي في إثبات صدورها عنه (ع). وهذه الآراء الثلاثة المتقدّمة تأتي فيما لو لم تقم قرينة داخلية أو خارجية على معرفة المسؤول، وإلا لوردت رواية مضمّرة، ولكن من السياق عرف أنّ المسؤول هو الإمام، فتكون في حكم الرواية الظاهرة والمصرّح به المعصوم، كما في رواية الشيخ الطوسي التي ينقلها بسنده عن إدريس بن عبد الله القمي، قال: «قلت له: جعلت فداك إجارة الرحيّ تعلمني كيف تصحّ إجارته، فإنّ الماء عندنا ربما دام وربما انقطع، قال: فقال لي: اجعل جلاً لإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم»<sup>(٥٨)</sup>. فلعلّ قوله: جعلت فداك تدلّ على أنّ المسؤول هو الإمام (ع).

**المبحث الثالث: تطبيقات وإحصاءات الحديث المضمّر:**

بعد أن تقدم الحديث في المبحث الأوّل والثاني

عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه»<sup>(٦٢)</sup>.

الأمر الثاني: الإضمار باللقب وشبهه:

لم يقتصر الإضمار في الأحاديث المضمرة على صيغ الإضمار بالضمير، وإنما كني في بعض الروايات عن المسؤول بلقب أو اسم غير معروف به، وسميت بالأحاديث المضمرة من باب التغليب، ومن الأمثلة على ذلك:

١. الطوسي عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي، عن عبد صالح، قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله»<sup>(٦٣)</sup>.

٢. الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: «سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قرية أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها»<sup>(٦٤)</sup>.

القسم الثاني: ورود المضمرة في أبواب مختلفة: سيتضح لاحقاً في بحث الإحصاءات أن الأحاديث المضمرة تنوف على الألف ومائة حديث، وقد استوعبت جميع أبواب وأقسام الشريعة الإسلامية تقريباً، ففي حقل العقائد والمناقب والقرآن والأخلاق، نذكر المثاليين والتطبيقات التالين:

جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن معاذ، عن زرارة، قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، فقال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك»<sup>(٥٩)</sup>.

٢. الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر عنه، قال: «إن في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن، وكانت فيه أسماء الرجال فألقبت وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى تعرف ذلك الوصاة»<sup>(٦٠)</sup>.

ب. الضمير المستتر:

ومن أمثلة الإضمار بالضمير المستتر:

١. الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: «قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم، قال: وسألته عن السكران والزاني. قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين»<sup>(٦١)</sup>.

٢. الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: «قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل

٢. الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، قال: «قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فينتدّم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة»<sup>(٦٨)</sup>.

وأما في حقل المعاملات كالنكاح والطلاق والصيد والإرث والقضاء والشهادات والأيمان والندور والجنائز والحدود والديات وغيرها، نذكر التطبيقين والمثاليين التاليين:

١. الطوسي عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: «سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين، ثم اشترى ابنتها، أيحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال، ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(٦٩)</sup>.

٢. الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال: «كُتبت إلى الرجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة، وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق؟ فكتب: يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها»<sup>(٧٠)</sup>.

الأمر الثالث: تنوّع الرواة المضمّرين واختلاف مكانتهم:

ومن التطبيقات والتصنيفات المهمّة في المضمّرات تنوّع المضمّرين واختلافهم من حيث

١. الصدوق قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابن مسكان، عن أبي الربيع، قال: «قلت: ما أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان؟ قال: الرأي يراه مخالفاً للحق فيقيم عليه»<sup>(٦٥)</sup>.

٢. الصفار بإسناده، عن محمد بن مسلم، قال: «سألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع العلم أم يفسر كل شيء في هذا الأمور التي يتكلم فيها الناس من الطلاق والفرائض، فقال إن علياً كتب العلم كله والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن من شيء إلا وفيه سنة يمضيها»<sup>(٦٦)</sup>.

وأما في حقل العبادات، كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والزيارة، فنورد المثاليين التاليين:

١. الطوسي أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن ريان، قال: «كُتبت إلى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (ع): تجوز الصلاة والطهر منه أفضل»<sup>(٦٧)</sup>.

مُوسَى أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} (٧٢)  
لمشاجرة كانت بينهم فاصلح بينهم ورجع» (٧٣).

٣. الطوسي، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربعة، فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد» (٧٤).

الطائفة الثانية: ما تخص روايات مطلق الثقات:

١. ابن قولويه، قال حدثني محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعناه يقول: «من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين (ع) أنقص الله من عمره حولاً، ولو قلت: إن أحدكم ليموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنك صادقاً، وذلك لأنكم تتركون زيارة الحسين (ع)، فلا تدعوا زيارته يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم فتنافسوا في زيارته، ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين شاهد لكم في ذلك عند الله وعند رسوله، وعند أمير المؤمنين وعند فاطمة (ع)» (٧٥).

٢. الصدوق قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن

المنزلة والمكانة، فهناك الروايات المضمرة التي رواها الثقات الأجلء من أصحاب الأئمة وغيرهم، وهناك روايات من هم دونهم في الفضل والمكانة، ويترتب على ذلك . أن تكون روايات الفريق الأول معتبرة على القول بالتفصيل القائل بحجية مضمرات الأجلء والفقهاء من أصحاب الأئمة (ع)، وعدم حجية روايات غيرهم من الثقات. وأما على القول القائل بحجية المضمرات مطلقاً فتكون مثل هذه المضمرات معتبرة ولا يضر الإضمار بها.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث طوائف،

الطائفة الأولى: ما تخص الثقات الأجلء:

ما ورد عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، وغيرهم:

١. الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: «سألته عن المجوس ما حدهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات» (٧٦).

٢. الصفار، حدثنا الحجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول: «إني لأعرف رجلاً من أهل المدينة اخذ قبل انطباق الأرض إلى الفئة الذين قال الله في كتابه لَوْمِنُ قَوْمٍ

٢. الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، قال: «سمعتَه يقول: إن عندنا الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى، فقال له ضريس: أليست هي الألواح، فقال: بلى. قال ضريس: إن هذا لهو العلم، فقال: ليس هذا العلم إنما هذه الأثره، إن العلم ما يحدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة»<sup>(٧٩)</sup>. فقول الراوي في الرواية الأولى: جعلت فداك، وقول المتحدث: عندنا الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى. يدلّ على أنّ المتحدث هو المعصوم وليس الراوي. وغير ذلك من القرائن<sup>(٨٠)</sup>.

الطائفة الثالثة: ما تخص عامة الروايات:

وخشية الأطالة نقتصر على ما رواه الكليني في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: «سألته عن القلس وهي الجشأة<sup>(٨١)</sup> يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه»<sup>(٨٢)</sup>.

هذه الرواية في باب الصوم عن سماعة بن مهران وليس فيها قرينة على أنّ الضمير في (سألته) عائد إلى المعصوم. نعم، سماعة ذكر في ترجمته من الثقات، وإنه لا يروي إلاّ عن المعصوم، عبر عنه النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) بقوله: «ثقة ثقة»<sup>(٨٣)</sup>، فتكون الرواية على القول بالتفصيل وإطلاق

الصفار، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابن مسكان، عن أبي الربيع، قال: «قلت: ما أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان؟ قال: الرأي يراه مخالفاً للحق فيقيم عليه»<sup>(٧٦)</sup>.

٣. الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد كتمت حبضها وطهرها مخافة الطلاق؟ فكتب: يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها»<sup>(٧٧)</sup>.

الأمر الرابع: تتوّع المضمّرات من حيث القرائن الرافعة للإضمار وعدمها

قد تحتوى بعض المضمّرات على قرائن . غير كون راويها من الأجلاء على بعض الآراء . حالية كانت أو مقالية ترفع عنها حالة الإضمار والإبهام ويحصل في ضوئها الاطمئنان بصدورها عن المعصوم، ومن الأمثلة على ذلك:

١. الطوسي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان، قال: «كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريتَه، ثمّ وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال: لا ينبغي له أن يمسهَا حتى يطلقها الغلام»<sup>(٧٨)</sup>.

خصوصاً إذا أحرزنا وثيقة رجال سنده، وعدم مخالفة دلالاته لظاهر القرآن المجيد، ومشهور السنة المطهرة، إذ من خلال إحصاء أسماء الرواة الذين جرى في ألسنتهم الإضمار تبين للبحث أن جلهم من الثقات أو الممدوحين، وأنّ قسماً منهم ممن اشتهر بالفقاهة وعلو المنزلة ووزارة العلم، وهذه أمانة راجحة على كون الحديث المضمّر قد صدر من المعصوم عليه السلام لا من الرواة وإنّ صدوره كان في أزمنة اتسمت بالاضطهاد والخوف من السلطة الحاكمة آنذاك؛ ممّا اضطرهم إلى إخفاء اسم المعصوم.

والأمر الذي يرجحه البحث أن العامل السياسي كان من أبرز العوامل لظهور مثل هذا الحديث؛ نعم إن حركة التصنيف والتدوين والتقطيع الطارئ ساهمت إلى حد ما في ظهوره، ولكنها لا ترتقي إلى رتبة وقوة العامل السياسي؛ إذ ليس من المعقول أن يكون كل هؤلاء الرواة الذين وردوا في أسانيد الأحاديث المضمّرة من الذين اشتهروا بالتصنيف والتدوين كما أن تنوع صيغ الإضمار بالخصوص لفظة (الرجل) و(العالم) و(العبد الصالح) و(الماضي) و(الأخير)، وغيرها من الألفاظ والضمائر توجي للبحث اشتداد الطلب والتضييق على من ينتمون إلى فرقة الشيعة، ولأجله اتخذوا من التقية شعاراً يستخفون به، ممن

القبول معتبرة ولا يضرها الإضمار وإنما يسقط اعتبارها على القول بعدم حجية الأحاديث المضمّرة مطلقاً.

هذا، وهناك تصنيفات وتطبيقات أخرى للأحاديث المضمّرة، كورودها في أكثر المصادر الحديثية عند الشيعة، فتجدها موزعة بين الكتب الأربعة وغيرها. أكتفي بهذا القدر من التطبيقات رعاية للاختصار.

تتبع في أعداد المضمّرات:

يبلغ عدد المضمّرات في تراث أهل البيت (ع) (١٢٠٥) رواية في الكتب الأربعة وغيرها، موزعة على (٥٣٩) رواية في أبواب العبادات، و(٤٧٩) رواية في أبواب المعاملات، و(١٨٧) رواية في العقائد والأخلاق والآداب وغيرها. ويمكن تصنيف هذه الروايات وإحصائها من عدة زوايا ولحافظات قد يستفاد منها في الوقوف على حجبة هذه الروايات أو عدمها، أو التفصيل، وبيان الرأي الصحيح في ذلك، ومعرفة السبب الرئيس في الإضمار. وغير ذلك من الفوائد. وإليك عدداً من الجداول الإحصائية في هذا المضمّر. (ظ: الجداول في نهاية البحث).

#### الخاتمة:

إن إدراج الحديث المضمّر تحت عنوان الأحاديث الضعيفة مما لا ينبغي الذهاب إليه والتسليم به،

### الحديث المضمّر- مفهومه، و حجّيته، وتطبيقاته

اللفظية أو الأصول العملية إن لم يكن كلها  
فجلّها، وعليه نستنتج أن إغفالها وعدم التعويل  
عليها ترف فكري لا مسوّغ له.

أراد بهم فتكاً. وكان ولا زال دينهم هذا حتى في  
هذا العصر. ثم إن الأعداد الكثيرة للروايات  
المضمرة والمبثوثة في أغلب الكتب الفقهية التي  
استقرأها البحث لا يعتري دالاتها المخالفة للأدلة



جدول (١) يبين عدد الروايات المضمرة في قسم العبادات البالغ (٥٣٩) رواية موزعة على الأبواب المختلفة.

ت	الباب	عدد الروايات المضمرة
١	الطهارة	٨٨
٢	الصلاة	٢٠٤
٣	الصوم	٧٦
٤	الزكاة	٢٩
٥	الحج	١٢٧
٦	الزيارة	٩
٧	الجهاد	٦



الحديث المضمّر- مفهومه، و حجّيته، وتطبيقاته

جدول (٢) يبين عدد الروايات المضمرة في قسم المعاملات البالغ (٤٨١) رواية موزعة على الأبواب المختلفة.

ت	الباب	عدد الروايات المضمرة
١	المعيشة (التجارة)	١٢٤
٢	النكاح	٧٨
٣	الطلاق	٦١
٤	الأولاد	٤
٥	العتق	١٤
٦	الصيد	٢٥
٧	القضاء والشهادة	١٧
٨	النذور والأيمان	٧
٩	الحدود	٣٨
١٠	الديات	١٨
١١	الوصية	٣١
١٢	الإرث	١٤
١٣	الجنائز	٣٤
١٤	النوادر	١١
١٥	الأطعمة والأشربة	٣
١٦	الدوابّ	١
١٧	التجملّ	١

جدول (٣) يبين عدد الروايات المضمرة في قسم العقائد والأخلاق والآداب وغيرها البالغ (١٨٧) رواية موزعة على الأبواب المختلفة.

ت	الباب	عدد الروايات المضمرة
١	التوحيد	١
٢	أخبار الأنبياء	٣
٣	الإمامة	٥
٤	مناقب أهل البيت (ع)	١٧
٥	الأصحاب	٢
٦	الإيمان والكفر	٧
٧	الآداب	١
٨	القرآن	١٢١
٩	الدعاء	٣٠

الحديث المضمّر- مفهومه، و حجّيته، وتطبيقاته

جدول (٤) يبين عدد الروايات المضمرة موزعة على الكتب والمصادر التي جمعت تراث أهل البيت (ع).

ت	الكتاب والمصدر	عدد الروايات المضمرة
١	كتب الشيخ الطوسي (التهذيبين)	٥٨٧
٢	الكافي	٢٨٤
٣	كتب الشيخ الصدوق	١٣٦
٤	بصائر الدرجات للصفار	٣٢
٥	تفسير العيّاشي	٧٥
٦	أصل علاء بن رزين	٥٤
٧	البحار للعلامة المجلسي	٨
٨	كتاب كامل الزيارات	٧
٩	كتاب الاختصاص للمفيد	٤
١٠	كتاب المحاسن للبرقي	٣
١١	أصل درست	٣
١٢	تفسير القمي	٢

وهناك بعض المضمّرات ذكرتها بعض الكتب وهي مكررة، فلا حاجة لذكرها.

جدول (٥) يبين عدد الروايات المضمرة في كل الكتب موزعة حسب أهم روايتها.

ت	الراوي	عدد الروايات المضمرة
١	سماعة بن مهران	٣٠٠
٢	محمد بن مسلم	١٤٧
٣	أبو بصير (بالكنية دون الاسم)	٩٧
٤	زرارة بن أعين	٦٠
٥	محمد بن علي الحلبي	٣٠
٦	إسحاق بن عمار	٩
٧	عبد الرحمن بن الحجاج	٨
٨	معاوية بن عمار	٧
٩	عبد الله بن سنان	٦
١٠	علي بن حمزة	٥
١١	عبيد الله الحلبي	٥
١٢	سليمان بن حفص	٤
١٣	محمد بن عبد الله الحميري	٤
١٤	داود بن فراق	٢

وهناك عدد من الرواة لكل واحد منهم أقل من تلك الأعداد. أعرضنا عن ذكرهم خوف الإطالة.

- (١) ظ: لسان العرب، ابن منظور: ٤/٤٩٢، أقرب الموارد، الخوري: ١/٦٩٠ مادة (ضمَر).
- (٢) مقياس الهداية، المامقاني: ١/٢٥٠.
- (٣) ظ: رسائل في دراية الحديث، حافظيان البابلي: ١/٤٠٤.
- (٤) توضيح المقال، ملا علي الكني: ٢٧٥.
- (٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١/٢٤٥.
- (٦) م. ن: ١/٢٦٦، ح (٩).
- (٧) الكافي، الكليني: ١/١٧٢.
- (٨) اختيار معرفة الرجال، الطوسي: ٢/٧٤٤.
- (٩) ظ: علم الدراية المقارن، مؤدب: ١٩٩.
- (١٠) الموقوف في الاصطلاح فهو على قسمين: «مطلق ومقيد، فإن أخذ مطلقاً فهو ما روي عن مصاحب من نبي أو إمام من قول أو فعل أو غيرهما، متصلاً كان مع ذلك سنده أم منقطعاً، وقد يُطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيداً». الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني: ١٣٢.
- (١١) المقطوع «هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم». علوم الحديث، ابن الصلاح: ٤٧.
- (١٢) ظ: دروس في مفاتيح عملية الاستنباط الفقهي، الحيدري، رقم المحاضرة: (١٧٤)، سنة ٢٠١٢م.
- (١٣) سورة آل عمران: ٢٨.
- (١٤) النقية في الفكر الإسلامي، مركز الرسالة: ١١.
- (١٥) لسان العرب، ابن منظور: ١٥/٤٠٤، مادة (وقي).
- (١٦) تصحيح اعتقادات الإمامية، المفيد: ١٣٧.
- (١٧) المبسوط، السرخسي: ٤٥/٢٤.
- (١٨) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٦/٢٠٥.
- (١٩) ظ: الكافي، الكليني: ١/٣٣٢.
- (٢٠) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ١/١٧.
- (٢١) م. ن: ٤/٧٣.

- (٢٢) رسائل في دراية الحديث، حافظيان البابلي: ٤٠٤/١.
- (٢٣) جراب النورة بين اللغة والاصطلاح، الجلالى: ٢٣.
- (٢٤) ظ: الفوائد الحائرية، الوحيد البيهاني: ٤٦٢. وظ: تهذيب الأحكام، الطوسي: ٣٣٢/٩.
- (٢٥) أصول الحديث، الفضلي: ١٠١.
- (٢٦) مقباس الهداية، المامقاني: ١/ ٢٥٣. وظ: وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٣٠/ ٢٨٣. وظ: معالم الدين (قسم الفقه)، زين الدين العاملي: ٢/ ٦٠٠.
- (٢٧) القرينة المقالية: «وهي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره». المحصول، الفخر الرازي: ١/ ٣٣٢.
- (٢٨) القرينة الحالية وتسمى المقامية والمعنوية: «وهي القرينة المكتنف بها الكلام الدالة على إرادة الخصوص على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده». أصول الفقه، المظفر: ١/ ١٩٤.
- (٢٩) ظ: محاضرة درس بحث الخارج الفقه (المفطرات . الغبار الغليظ) هادي آل راضي، في تاريخ: ١١ و١٢/١١/١٤٣٥هـ).
- (٣٠) ظ: مقباس الهداية، المامقاني: ١/ ٢٥٢.
- (٣١) أصول الحديث، الفضلي: ١٠٥.
- (٣٢) ظ: شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني: ١/ ، ٧١٧.
- (٣٣) جواهر الكلام، الجواهري: ٢٩/ ١٩٠.
- (٣٤) ظ: الحقائق الناضرة، البحراني: ١/ ٤٧٩، ٢/ ٢٠٠، ٣/ ٢٨٢.
- (٣٥) ظ: مقباس الهداية، المامقاني: ١/ ٢٥٢.
- (٣٦) ظ: معالم الدين (قسم الفقه)، زين الدين العاملي: ٢/ ٦٠٠.
- (٣٧) م. ن.
- (٣٨) ظ: محاضرة درس بحث الخارج الفقه (المفطرات . الغبار الغليظ)، هادي آل راضي، في تاريخ: ١١ و١٢/١١/١٤٣٥هـ).
- (٣٩) ظ: مستمسك العروة، محسن الحكيم: ١/ ٢٢٩، شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي . الصوم)، تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردى: ٢١/ ١٥٢.
- (٤٠) ظ: محاضرة درس بحث الخارج الفقه (المفطرات . الغبار الغليظ)، هادي آل راضي، في تاريخ: ١١ و١٢/١١/١٤٣٥هـ).
- (٤١) مقباس الهداية، المامقاني: ١/ ٢٥٢.
- (٤٢) الوافي، الفيض الكاشاني: ١/ ٢٧.
- (٤٣) شرح اللمعة: ١/ ١٤١، التعليقة؛ وظ: قواعد الحديث، الغريفي: ٢١٩.

- (٤٤) كفاية الأصول، الخراساني: ٣٨٩. وفي هذا السياق ينظر: مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي: ٤٨، ١٥، جواهر الكلام، الجواهري: ٢، ١٢٦، ج١٩، ٤٠٧، الحدائق الناضرة، البحراني: ٤، ٢٢٦.
- (٤٥) ظ: مرآة العقول، العلامة المجلسي: ١٥ / ٣٣٨.
- (٤٦) كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢ / ٣٠٦.
- (٤٧) ظ: روضة المتقين، المجلسي (الأول): ١ / ١٥٩.
- (٤٨) تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، التبريزي: ٣ / ٤٩.
- (٤٩) فقه القضاء، عبد الكريم الأردبيلي: ٢ / ٦٧٣.
- (٥٠) ظ: اختيار معرفة الرجال، الطوسي: ٢ / ٧٨٤.
- (٥١) ظ: الكافي، الكليني: ٧ / ١٠٤.
- (٥٢) ظ: محاضرة درس بحث الخارج الفقه (المفطرات . الغبار الغليظ)، هادي آل راضي، في تاريخ: (١١ و ١٢ / ١١ / ١٤٣٥هـ).
- (٥٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٩ / ٣٨٠.
- (٥٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٩ / ١١٩، وللمزيد ينظر: م. ن: ١٩ / ٤٢٧، و ٢ / ٣٨٤. الكافي، الكليني: ٣ / ٩٢.
- (٥٥) ظ: قواعد الحديث، الغريفي: ٢٢٤.
- (٥٦) معالم الدين (قسم الفقه)، زين الدين العاملي: ٢ / ٦٠٠.
- (٥٧) ظ: قواعد الحديث، الغريفي: ٢٢٥.
- (٥٨) تهذيب الأحكام، الطوسي: ٧ / ٢٠٧.
- (٥٩) الكافي، الكليني: ٧ / ٢٣، و ٢ / ١٨٣.
- (٦٠) بصائر الدرجات، الصفار: ٢١٦. الأصول الستة عشر، عدة محدثين (أصل علاء بن رزين): ١٥٦.
- (٦١) الكافي، الكليني: ٧ / ٢١٦.
- (٦٢) م. ن: ٤ / ١٧٢.
- (٦٣) تهذيب الأحكام، الطوسي: ٥ / ٢١٨، ج ٧، ٢٢٢؛ من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٣ / ٢٥٨.
- (٦٤) الكافي، الكليني: ٤ / ٣٩٨، و ٣ / ١١.
- (٦٥) معاني الأخبار، الصدوق: ٣٩٣.
- (٦٦) بصائر الدرجات، الصفار: ٥٣٣، وللمزيد ينظر: الكافي، الكليني: ١ / ٣٩٩. بصائر الدرجات، الصفار: ٢١٦. تفسير العياشي، العياشي: ٢ / ٢٣.

- (٦٧) تهذيب الأحكام، الطوسي: ١ / ٢٦٠.
- (٦٨) الكافي، الكليني: ٣ / ٣٨٥، وللمزيد ينظر: تهذيب الأحكام، الطوسي: ٤ / ١٥٩. الكافي، الكليني: ٤ / ٥٢٠، و ٣ / ٥٢١. كامل الزيارات، ابن قولويه: ٢٨٤.
- (٦٩) تهذيب الأحكام، الطوسي: ٧ / ٤٧١.
- (٧٠) الكافي، الكليني: ج ٦، ٩٨، وللمزيد ينظر: تهذيب الأحكام، الطوسي: ٩ / ١٢ و ٢٥٠، و ١٠ / ١٨٨، و ٦ / ٢٢٩، و ٨ / ٣٠١. الكافي، الكليني: ٣ / ٢٠٩.
- (٧١) تهذيب الأحكام، الطوسي: ١٠ / ١٨٨.
- (٧٢) سورة الأعراف: ١٥٩.
- (٧٣) بصائر الدرجات، الصفار: ٤١٨.
- (٧٤) تهذيب الأحكام، الطوسي: ٢ / ٢٩١، الكافي، الكليني: ٣ / ٣١٨.
- (٧٥) كامل الزيارات، ابن قولويه: ٢٨٤.
- (٧٦) معاني الأخبار، الصدوق: ٣٩٣.
- (٧٧) الكافي، الكليني: ٦ / ٩٨.
- (٧٨) تهذيب الأحكام، الطوسي: ٧ / ٤٥٧.
- (٧٩) بصائر الدرجات، الصفار: ٣٤٥.
- (٨٠) ظ: تهذيب الأحكام، الطوسي: ٩ / ١٩٨.
- (٨١) الجشأة بضم الجيم وفتح الشين كهزمة وقال الأصمعي: ويقال: الجشاء على وزن فعال، وهي ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع. ظ: الصحاح، الجوهري: ١ / ٤١، مادة (جشأ).
- (٨٢) الكافي، الكليني: ٤ / ١٠٨.
- (٨٣) رجال النجاشي، النجاشي: ١٩٣.

#### المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أولاً: المصادر:

- ١- الأصول الستة عشر (اصل علاء بن رزين) (ت ق ٢هـ)، (ط ٢، المطبعة مهديّة، قم، إيران، ١٤٠٥ هـ، ١٣٦٣ ش).
- ٢- اختيار معرفة الرجال، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق مير داماد الأسترابادي و السيد مهدي الرجائي (د. ط، المطبعة بعثت، قم، إيران، ١٤٠٤هـ).

- ٣- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق وتعليق الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، (د. د. ط ، مطبعة الأحمدية، طهران، إيران، ١٤٠٤هـ، ١٣٦٢ ش) .
- ٤- تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ محمد بن محمد بن نعمان المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق حسين درگاهي، (ط٢، منشورات دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م).
- ٥- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، (د. ط، منشورات المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، إيران، د.ت).
- ٦- تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، (ط٤، المطبعة خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ ش).
- ٧- الحدائق الناضرة، المحقق يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (ت ١١٨٦هـ) وتحقيق وتعليق محمد تقى الإيرواني، (د. د. ط ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، إيران، د . ت) .
- ٨- الروضة البهية في شرح اللةا دمشقية، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر، (ط١، ٢ ، منشورات جامعة النجف الدينية ١٣٨٦هـ. ١٣٩٨هـ).
- ٩- الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي بقال، (ط٣، منشورات مكتبة السيد المرعشي، قم ، إيران، ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م).
- ١٠- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقى المجلسي (الأول) (ت ١٠٧٠هـ)، تحقيق وتعليق السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي پناه الإشتهاردي، (د. ط، منشورات بنياد فرهنگ إسلامي حاج محمد حسين كوشانپو، د.ت).
- ١١- الصحاح، محمد بن إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، (ط٤، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م).
- ١٢- شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، منشورات دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٨هـ. ١٩٥٩م).
- ١٣- الفوائد الحائرية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦هـ)، (ط١، مطبعة باقري، قم، إيران، ١٤١٥هـ).
- ١٤- فهرست أسماء مصنفى الشيعة (رجال النجاشي)، أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠هـ)، (ط٥، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٦هـ).
- ١٥- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، ( ط٥، مطبعة حيدري، طهران، إيران، ١٣٦٣ش).

- ١٦- كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه (ت٣٦٧هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، (ط١)، المطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، (١٤١٧هـ).
- ١٧- لسان العرب، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، (د.ط، منشورات أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ).
- ١٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، (د.ط، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦ م).
- ١٩- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٢)، مطبعة مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ).
- ٢٠- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤هـ)، تحقيق وتعليق السيد جلال الدين الحسيني، (د.ط، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ، ١٣٣٠ش).
- ٢١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، (ط١، مطبعة خورشيد، ١٤٠٥هـ، ١٣٦٣ش).
- ٢٢- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٦هـ)، تحقيق مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، (ط١، منشورات مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤هـ).
- ٢٣- معاني الأخبار، الشيخ محمد بن علي الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، (د.ط، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٣٧٩هـ. ١٣٣٨ش).
- ٢٤- معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، حسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، تحقيق السيد منذر الحكيم، (ط١، مطبعة باقري، قم، إيران، ١٤١٨هـ).
- ٢٥- مقدمة علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م).
- ٢٦- منتقى الجمان، حسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، (ط١، المطبعة الإسلامية، قم، إيران، ١٣٦٢ش).
- ٢٧- من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري، (ط٢، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، د. ت).
- ٢٨- الوافي، محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، تحقيق وتعليق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، (ط١، المطبعة طباعة أفتت نشاط أصفهان، أصفهان، إيران، ١٤٠٦هـ).

- ٢٩- وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤)، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (ط ٢)، مطبعة مهر، قم، إيران، ١٤١٤هـ).
- ثانياً: المراجع:
- ١- أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، (د. ط، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، د.ت). .
  - ٢- أصول الحديث، الدكتور عبد الهادي الفضلي (معاصر)، (ط ٣، منشورات مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ). .
  - ٣- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، محمد علي المعلم، تقرير بحث الشيخ مسلم الداوري، (ط ١، مطبعة نمونه، قم، إيران، ١٤١٦هـ). .
  - ٤- النقية في الفكر الإسلامي، مركز الرسالة، (ط ١، منشورات مركز الرسالة، قم، إيران، ١٤١٩هـ). .
  - ٥- أقرب الموارد، سعيد الخوري الشرتوني (ت ١٣٣٠هـ)، (د. ط، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٣هـ).
  - ٦- توضيح المقال في علم الرجال، ملا علي الكني (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق محمد حسين مولوي، (د. ط، مطبعة دار الحديث قم، إيران، ١٤٢١هـ . ١٣٩٠ش). .
  - ٧- تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، الميرزا جواد التبريزي (ت ١٤٢٧هـ)، (ط ٢، المطبعة نكين، ١٤٢٩هـ . ١٣٨٧ش).
  - ٨- جراب النورة بين اللغة والاصطلاح، السيد محمد رضا الجلاي (معاصر)، (د. ط، قم، إيران، ١٤١٨هـ).
  - ٩- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، (ط ٢، مطبعة خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ش).
  - ١٠- رسائل في دراية الحديث، أبو الفضل حافظيان البابلي (معاصر) (ط ٤، مطبعة دار الحديث، قم، إيران، ١٤٣٢هـ . ١٣٩٠ش).
  - ١١- شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي (ت ١٤١٣هـ) . الصوم)، تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي، (ط ٢، منشورات مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي (قدس سره)، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).
  - ١٢- علم الدراية المقارن، الدكتور السيد رضا مؤدب (معاصر) تعريب أنور الرصافي، (ط ١، مطبعة البقيع، ١٤٢٦هـ ، ١٣٨٤ش). .
  - ١٣- فقه القضاء، السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي (معاصر)، (ط ٢، المطبعة اعتماد، قم، إيران، ١٤٢١هـ).

- ١٤- قواعد الحديث، محي الدين الموسوي الغريفي (معاصر)، (ط٢، مطبعة دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م).
- ١٥- كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، (ط٣، مطبعة شريعت، قم، إيران، ١٤٢٦هـ).
- ١٦- كفاية الأصول، محمد كاظم بن حسين الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، (ط١، مطبعة مهر، قم، إيران، ١٤٠٩هـ).
- ١٧- مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين (دراسة مقارنة)، الدكتور حسين سامي شير علي (معاصر)، (ط١، مطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م).
- ١٨- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، (ط١، مطبعة إسماعيليان، قم، إيران، ١٤١٦هـ. ١٣٧٤ش).
- ١٩- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله (معاصر)، (ط١، المطبعة مطابع المدوخل، الدمام، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م).
- ٢٠- مصباح الأصول (موسوعة الإمام الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، تقرير بحث السيد الخوئي للبهودي، (ط٥، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٤١٧هـ).
- ٢١- مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق محمد رضا المامقاني، (ط١، منشورات دليل ما، قم، ١٤٢٨هـ. ١٣٨٥ش).
- ٢٢- نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق ماجد الغرابوي، (مطبعة اعتماد، قم، إيران، د.ت).

ثالثاً: المحاضرات:

- ١- دروس في مفاتيح عملية الاستنباط الفقهي، السيد كمال الحيدري، رقم المحاضرة، (١٧٤)، سنة ٢٠١٢م.
- ٢- (المفطرات . الغبار الغليظ)، محاضرة درس بحث الخارج الفقه، الشيخ هادي آل راضي، المدرسة الغروية، الموافق (١١/١٢/١١٠١) ١٤٣٥هـ).